

العائدين المسلمين او الذين ينجونها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا
 يذبح لفظه المفادضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة
 والكفاية حتى يدخل في الشركة كطريما يشترى لحدوها الاطعام
 اهلهم وكسوتهم ويطلب البايع بالشرائها ما شاء ويبيع كل منهما ما
 لازم الاخر بدلا عما يبيع فيه الشركة ولو كلفا اجنبيا بما لا يافيه
 فهي لازمة لشريكه او عصبه **مختصة** بضمانه واقراءه للابدين
 غير لازم لشريكه وهو لشراؤه جاربه لنفسه من المالا يذبح
 غير ضامن للاخر الضم ولو اذبح ففادضة على اخيه فانكره فهو
 ثم اذبح ذواليد ملكية عينه بيمينه يردوها وقيلها او اتخى عمارة
 بيمينه فهو ذواليد على تجديدها فيها اطرد الخلاف ولو اشترى
 من احدها ثم وجد عيبا فانكره **نعم** بتخليفه على البتة ووجه
 واصناف عين الاخر على العلم واذا امكنا تبيع فيه الشركة صارت
 عنانا ولو فادضة مرتدقوتفت فان قتل في باطله وقال اعتان
 والاصح المفادضة برالعنان الا بالنقدين وتبرها ان جردت العقار
 واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس التافهة ويقوم في ذواليد

ويخالف في المضاربة في اخرى واجزائها مع اختلاف التقديس ومن
 دون خلط والنجوز بالكلية والموزون والمعدود المنتظر قبل الخلط
 ويجوز بها بعدة مشوكه ملكا لا يحد بالنجوز بالعروض الا ببيع الضيف
 بالصف عند تساوي العيميين وينعقد العنان على الوكالة دون
 الكفالة ولو شرط افضل البيع مع تساوي المالا او بالعكس اجزائه او
 بالتفاضل في الموضع والمال سواء بطل الشرط وقع بالبيع دون
 البعض ويطلب المشتري منهما بالشرى ويوضع بخصته ان اذاه من مال
 نفسه ولو باع لحدوها فاجل شركته لهما باطلا واجازته في نصيبه وتقع
 في الكفالة انما لا يحد بها بل ولو هلك المالا او واحدها قبل الشراء بطلت
 وان اشترى بماله فذلك الاخر كان المشتركى مشركا ويوضع بخصته ولا
 تجوز شرط تسمية ذواليد من الوصح لاجدها ويبيع كل من شرى بالبيع
 ويودع ويضارب ويوكله ويكون امينا واذا اشترى المصانع على ان
 يتقبلها بالاعمال ويقسمها الكسب اجاز واجزائها اختلاف الصنعة
 ويجوز التفاضل في الوصح مع التسوية العمل ويلزمها ما يتقبله الجرح
 فيطالب كل منهما بالعمل ويطلب بالاجور ولو اقر احد قضاه من انها بضاب الوص